هذه رسالة في الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين للشيخ علي ابن عبد العالي ره

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا
العصر تحريم المرأة على زوجها بارضاع من سنذكره ولا يعرفون لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من بعلها خ ل
كتاب او سنة او اجماع او قول واحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط
في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء واما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم انهم في عموم انه
من فتاوي شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا
كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وتدقيقه فهم لا سيما مع عدم العثور على المدعين لذلك اسنادا ونحوه خ ل
يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه
استعانة على القول بنفس هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واخبارنا المبين واخبارنا المبين خ ل
بحمد الله كثيرة جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها
القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا للشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها وسيبين المسائل
التي نحن بصددها فلم يتعرض اليه الاصحاب والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب فيها اختلافا
معطين البحث حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك
نقلا ما دام على جادة العدول متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصد بعون الله
فنقول المسائل المقصودة في هذا الباب كثيرة لاتحاد ملخص والذي ينبغي لنا ذكره الان خارجا
عن المسائل الثلث المشار اليها صورة الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي في نكاحه حين
الارضاع اخاها او اختها لابيها او لامها الثانية ان ترضع ولد اخيها الثالثة ان ترضع ولد
اختها الرابعة ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد
الاخرى الخامسة ان ترضع عمها او عمتها السادسة ان ترضع خالها او خالتها السابعة ان ترضع
ولد عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسعة ان ترضع اخا الزوج
او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد الزوج الحادية عشرة ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته

الثانية عشر

عمّ الزوج او عمّته الثالثة عشر
ان ترضع عمّ

الثانية عشر ان ترضع خال الزوج او خالته ضمن ثلثة عشر صورة نبيّنها حكم ما لم نذكره واما المسائل التي اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدّات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحلّ له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه امّ المرتضع وجدّاتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن ام لا قولان ايضا الثالثة اصحاب اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا ارضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدلّ على عدم التحريم في المسائل الاولى وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستنده فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة ايضا بالمستند قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمنازع فيه منفعة لا ضرر فيه فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد المقالتين ناف للاخرى فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع لم يكتف في المنع بردّه وان لم يصرح بدعوى الاباحة وحرفا الاباحة ثابتة بطريق اللزوم و التحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المقرر سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة ح فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدنا كما فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياق الكلام عليها في الموضع الاليق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه في كلام الفقهاء الدال على المراد الثاني عموم آيات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم

فيشمل محلّ النزاع وغير ذلك من عموم الكتاب والسنّة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها
تتناول محلّ النزاع وهي كثيرة جدًّا بل لا تحصى وظاهر العموم حجّة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم
فيما ادعيتم غير مراد قطعًا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فسقط دلالته قلنا ما ثبت التحريم يخصّ من
العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجّة في الباقي فان قيل يخصّ العموم في المتنازع
ايضًا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع
ولا يجوز التمسك به فضلًا عن ان يخصّ به عموم الكتاب الثالث قوله تعالى واحلّ لكم ما وراء ذلكم
بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نصّ في الباب ودلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم
واحلّ لكم ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيهنّ ليس بعينه شيئًا من
تلك المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلا في مفهومه ولا يدلّ عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة
واذا عدّد الحكيم انواعا وخصّها بالتحريم ثم احلّ ثبت ما سواها امتنع عدم الحلّ في غير المذكورات والا لكان
مغريًا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض في غير المذكورات كالمطلقة تسعًا في العدة
والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك
معارض فيهن مخصصًا للكتاب اما هو فلا محذور ولا شيء مما ادعى تحريمه خارجًا عن المذكورة في الاية
يناسبه فيه التحريم الاوله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والفرض ان المتنازع ليس له
شاهد اصلًا وان شئت فمن ادعى شيئًا فعليه البيان **الرابع** الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت
اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدّدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعدّ احد منهم شيئًا
من المتنازع فيه من جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم
بل في عبارة بعضهم ما يدلّ على المدعى وسنشير اليه في موضعه ان شاء الله تعالى فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج
مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرًا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي
ادعيتم لو ثبت لكان اجماعًا سكوتيًا وهو غير حجّة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع
السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه

وليس كذلك محلّ النزاع

وليس ذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا استوفوا اقسامهن فيه ونجزوا
ان لا يدعون في اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه ولو كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا
حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد ره فقد ثبت القائل
بالتحريم فحصل السلف فاندفع المحذور قلت هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف
منسوب اليه ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه انما كنا نجدها مكتوبة في
ظهر بعض الكتب الفقهية مسندة اليه وفي خلال المجاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم
وهؤلاء ايضا طولبوا باسناد في ذلك تسكن اليه النفس لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي
غلة ولا يقطع علة وقد رأيت في عصرنا كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه ره وانا اجزم بفساد
تلك النسبة والسر في ذلك العصر يعرف الطلبة الذين يعتبر سلامتهم من الزيادة والنقصان والخطاء
وسوء الفهم وما هذا شأنه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترئ به على مخالفة
الجلد ١٢ الاجماع اوما كاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجليلة الصحيحة ويجزم لاجله
تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجة الزوج بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط
احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين الخامس وهو وجوه
الاول استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان
يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به
الخصم من الاخبار ضعيف بسبب سنبينه ما كان فيه متمسك انش تع الثاني استصحاب الاجماع
الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان
النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور
من الطرفين فكذا بعده لما تقدم في الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل الرابع الاحتياط فان الفروج
مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرأة المذكورة بغير من هي زوجته بمجرد الرضاع
المذكور قول بجانب الاحتياط بل للتدين وفيه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة

ما هو محلل فان قيل بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا محل الشك للاحتياط فنعارض
الاحتياط بمثله قلنا لا نم فان ذلك انما يجيء لعدم الاحتياط لو كان الدليل في الكتاب والسنة او
الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف الفقهاء شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما
ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا وابين من ذلك الخاص بانتفاء المقتضي للتحريم
في المذكورة من حيث المعنى اما في الاول فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها وللفحل واخت
الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي
الولد مع اختلاف الطائفة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلعم انما قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة
اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما في الثانية فلان اقصى ما يقال ان
الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد تحرم على من
هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا
وحرمة التحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني
زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا بالجمع بينها وبين
اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان المعنى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاع
وانتفاء تحريم جدة ولده من الرضاعة وسيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع خلاف
الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه
محرما للنكاح المعلوم على وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما الخامسة فلان المرضعة اعني الزوجة
قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعني
كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتفيان هنا واما في السادسة فلان
المرضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان
المرضعة صارت بنت عم ولده او عمة او بنت خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد

صارت ام اخي الزوج

صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او كونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلان الجدة وان صارت اما لجدتة الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولد واما في الحادية عشرة فلان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يستشهد لذلك في عبارات الفقهاء قول الشيخ في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم في الرضاع في الاعيان السبع التي مضى حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ام ولده في النسب فبان يتزوج بام ام ولده في الرضاع اولى قال لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده في النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده في الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب قلنا ام ام ولده في النسب انما حرمت في النسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والبنوة انما قال يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب فانظر الى ما ارشد اليه ره في التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير لحمة النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في لف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو عن اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامها وجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها اخوه بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست ام لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه لنساء الاباء وهذه المراة ليست في الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوجوا بنتها التي هي رضيعة اخيهم وو لدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة في رضاع ولا غيره وانما حرم مما حرمن على المرتضع فانظر

ليس خ ل

رضيع خ ل

الى وجه تخلصه من التحريم فى المذكور ا بنفى المقتضى حيث ان المقتضى له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف فى المذكورات وهذا بعينه آت فى المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوى مرشد الى ذلك وقال العلامة فى كره ما صورته يحرم فى النسب اربع نسوة قد يحرمن فى الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ والاخت فى النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما فى الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفى الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفى الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك فى النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ فى النسب ولا فى الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفى الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت اجنبية صغيرة منك يجوز لاخيك نكاحها وهى اختك من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هى صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سيأتى حكاية خلاف الاصحاب فى بعض المسائل المذكورة قلنا نعم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ومنافيا لمقالة الخصم وقال فى ير وللابن ان ينكح ام البنت التى ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبى وصبية اجنبيان من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التى ترضعها لانها وان كانت اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه من النسب انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ

الاب بخلاف ام الاخ في الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام في الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه في النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا الكلام فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفى فيها التحريم والى استدلاله كيف ينقض على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة لزم مثله هنا ان ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ النسبي وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا غير موجود وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الحفدة وثانيها جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدته ولكنه لم تحرم عليك قال المقداد وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص حل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا الكلام وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شاهدا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع الى التحقيق ما كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امرأة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها

المعنى صح

هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة
من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه
بنسب ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة
بينها وبين ابيه من اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة
الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلاً ورأساً وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر
قطعاً فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنفية والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة
للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي فان قيل اليس قد
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع ان
امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت
له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد ع ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرأة ام لا فوقع ع لا يحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع
المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه
الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على
محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا
انتفت العلة لانه التحريم كقوله الوسق لا لا لجهة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل
فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا

ان ذلك لا يفيد ما

ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في المنصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تثبت تلك

العلة بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس المنهي عنه ونحن نقول به ثم

فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهي

المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم فقط واين هذا من ذلك فمن حاول تعدية

الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو مشبهها

فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقوله في الثمن بغير علم

الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن

في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين

لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة

مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا

الحمل على المساواة فالمراد من هذه المساواة اما في بعض الوجوه او في جميعها لا جائز ان يراد

البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما مثلا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد

المساواة في جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا في وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشيء

الثالث انه لو سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه

اخر وذلك لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج

ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة

منها ومن غيرها وترك الاستفصال في مثل ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها

وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه آت في الثانية والثالثة

لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان

اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة

لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها في النسب يحتمل كونها ابنة لها في الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال

لغيرها خ ل

تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على اب الصبي وهو بعلم قطعا ومع ذلك فهما مما يتنافيان وما هذا
شأنه فكيف يتمسك به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا **واما المسائل** الثلث التي تكلم فيها الاصحاب.
فالاولى ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب.
احدهما وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في ير وعد والتلخيص وظاهر عبارته
في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على
التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف ههنا فيتمسك
باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني وبه افتى الشيخ في ف ونص ابن ادريس واختاره
العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي كره لم يصرح بشيء لكن الظ منه الميل الى التحريم
وحجته ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمه ع بتحريم اخت الابن من الرضاع و
جعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة
والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا
لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكل كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار
اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم
بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم
قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع
خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من
المسائل فان عين ذلك عين القياس وادعاء نفي القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه بجزئي عن كلي
على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من
الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كونها
اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد

من الرضاع فانها في

في الرضاع فانها في موضع جهة من التشبيه بل ما ذكره اسوء حالاً من القياس لانك قد عرفت ان القياس
تعدية الحكم من جزئي الى الاخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو قد حاول تعدية الحكم من الجزئي
الى الكلي ونبه على العلة وشبهها في الغنى حاول للامام واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى
عنه اسم القياس وذلك لا يخفيه في الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا
الثا فيما اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما
سبق من ان التحريم هنا راجح عملاً بدلالة ظاهر النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه
المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص السالفة
دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها
فكيف عممتم التحريم والثاني تحريم اولادها في الرضاع وان كان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها
عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة
الى الاولى فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اولاد السائل معنونه به ولا يضر التعبير بالزوج
فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ
او اضافوا اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب اللفظ ثابت لكن الاجماع منعقد
على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما
تقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا قلنا الخلاف السابق
جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في ير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال
الشيخ في ف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاخيه من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد ونحن نقول انه قوي المرضعه نخ
عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه
المسألة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة
الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين

فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل
بالاحتياط فيهما الثالثة هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد
المرضعة ولادة او في اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل
بالتحريم هنا كالشيخ في ف وط قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل
بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي اخته لامه ولا من ابيه والنبي
جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على
الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم في ذلك والتجاء الى
ما هو اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون ما كان من طبقته وهذه
من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف
يدل على التحريم هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده
متلازمتان في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة
لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد
ثبتت البنوة بالنص السالف فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا
لان شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان
ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك
مقتضي للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم فهذا اخر ما اردنا جمعه والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله

وقد فرغ من مشقة مشق كتابة الرسالة بنفسه لنفسه
فقير يومه وغده واحسن اقل المشتغلين في المشهد
المقدس الغروي احمد نجل السيد حبيب زوين
الحسيني الاعرجي النجفي وفقه الله للعلم
والعمل بمحمد واله وكان ذلك
في سنة ١٢٣٤